

## ملخص الدكتوراه

يتلخص موضوع هذه الأطروحة حول أثر التكنولوجيا على الحق في الحياة الخاصة، فلا ينكر أحد منا أن التطور التكنولوجي قد ساهم بشكل كبير في تذليل الصعاب وتسهيل الحياة على الإنسان، على غرار تكنولوجيا الاتصالات التي وفرت عليه الوقت والجهد وجعلت العالم قرية صغيرة يسهل التعرف على كل ما يحصل فيها.

ورغم الفضل الكبير لهذه التكنولوجيا على الإنسان، فإنها ساهمت بشكل كبير في تشكيل خطر حقيقي على الحق في الحياة الخاصة رغم مكانته الهامة بين الحقوق الأخرى، فهو من بين الحقوق التي كرم الله بها عباده عن سائر المخلوقات، حيث منعت التجسس وسوء الضن بالغير لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾.

كما أكدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على أهمية الحق في الحياة الخاصة، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليحمله من أهم الحقوق الواجبة الحماية، وحث الدول على تبني سياسة تشريعية فعالة لحماية هذا الحق من الاعتداء، وهو ما أخذت به هذه التشريعات التي منعت كل ما من شأنه التطفل على الآخرين وتتبع خصوصياتهم.

إلا أن هذه الحماية التي أقرتها هذه التشريعات أصبحت توصف بالتقليدية في ظل ما استحدثته التكنولوجيا الحديثة من مصادر اعتداء جديدة.

فالحاسب الآلي والى وقت ليس ببعيد لم يكن يشكل خطرا حقيقيا على الحياة الخاصة رغم قدرته الكبيرة على تجميع المعلومات الشخصية ومعالجتها كون أن الوصول إليها لم يكن سهلا.

إلا أن ظهور شبكة الانترنت قد ذلل هذه الصعاب ومكن أي شخص يملك حاسب آلي موصول بشبكة الانترنت من اختراق أي بنك معلومات بغض النظر عن مكان وجوده

عن طريق زرع الفيروسات، وهو ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجريمة وهو الجريمة المعلوماتية.

كما أن الانتقال إلى استعمال وسائل الاتصال التي وفرتها شبكة الانترنت كالبريد الالكتروني ومواقع التخاطب قد سهل في تعقب هذه الاتصالات سواء من قبل السلطات العامة أو من قرصنة الحاسب الآلي، كما وضعت شبكة الانترنت كل الإمكانيات للمتطفلين على خصوصيات الغير من نشرها بكل سهولة كونها تمثل وسيط آني للنشر. ولم يقتر الخطر على الحاسب الآلي وشبكة الانترنت بل كذلك على الهاتف النقال الذي سهل من إمكانية مراقبة المكالمات، كما أن الإنسان أصبح يحمل فيه كل خصوصياته بعدما كان يؤمن عليها في بيته وأصبح الحصول عليها سهلا عن طريق تقنية البلوتوث أو عن طريق زرع فيروسات التطفل. كما سهلت خدمة التصوير من نقل خصوصيات الغير بالصوت والصورة.

وبالنظر إلى هذا التهديد الذي استحدثته التكنولوجيا الحديثة على الحق في الحياة الخاصة فقد دفعنا ذلك إلى التساؤل حول الحماية القانونية التي أقرها المشرع لحماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة التهديدات التي استحدثتها التطور التكنولوجي وما مدى فعاليتها؟.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج المقارن حيث اخترنا أن تكون مقارنة موقف المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي نظرا لأنه يعتبر من بين المصادر المادية للتشريع الجزائري بالإضافة الى المشرع المصري الذي يعتبر من التشريعات العربية ويسترك مع المشرع الجزائري في مصدر التشريع الذي هو الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة فقد قسمناها إلى بابين:

تناول الباب الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة والتحديات التي تواجهه.

وتم تقسيمه بدوره إلى فصلين تناول الفصل الأول: ماهية الحق في الحياة

الخاصة.

أما للفصل الثاني: فقد تناولنا فيه التحديات التي تواجه حماية الحق في الحياة الخاصة.

هذا عن الباب الأول أما الباب الثاني فقد خصص لآليات الحماية المقررة للحق في الحياة الخاصة في مواجهة التطور التكنولوجي.

تطرقنا في الفصل الأول للتعويض كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للحماية المقررة للحياة الخاصة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات.

من خلال دراسة هذا الموضوع فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

أولاً: أنه من الصب الوصول إلى تعريف للحق في الحياة الخاصة، نظراً لكون فكرة الخصوصية فكرة مرنة ومتغيرة ونسبية تختلف من مكان إلى آخر باختلاف العادات والتقاليد، كما أنها تتداخل مع العديد من الأفكار الأخرى على غرار فكرة الحرية والسرية والعزلة، مما جعل الفقه في جدل كبير لوضع تعريف لهذا الحق.

وقد انعكست الصعوبة التي أوجدها الفقه في تعريف للحق في الحياة الخاصة على تحديد مضمونه، وبالتالي تبيان العناصر التي إذا تم الاعتداء عليها يعتبر ذلك مساساً مباشراً بهذا الحق، حيث وجدت عناصر متفق عليها وعناصر أخرى مختلف فيها.

ثانياً: اعترف كل من المشرع الجزائري والمصري والفرنسي بالحق في الحياة الخاصة بصفة مستقلة عن الحقوق الأخرى التي يتمتع بها الإنسان حيث نص الدستور الجزائري على حماية الحق في الحياة الخاصة في نص المادة 39.

ثالثاً: رغم كونه الحماية المدنية التقليدية، ورغم تطور وسائل الاعتداء على الحياة الخاصة، فتبقى قواعد الحماية المدنية ذات فعالية كبيرة في ردع الاعتداء على خصوصيات الأشخاص، من خلال حق المعتدي عليه في طلب التعويض سواء العيني المتمثل في نشر الحكم أو حق الرد أو التصحيح كما يمكن طلب التعويض النقدي الذي يبقى صعب التقدير في حالة الضرر المعنوي بالنظر إلى كونه غير ظاهر خلافاً للضرر المادي.

رابعاً: تقوم الحماية المدنية على أساس نص المادة 47 من ق. م، فاللجوء إلى القواعد العامة الممثلة بنص المادة 124 من ق. م للمطالبة بالتعويض، سيكلف المعتدى عليه بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما المطالبة بالتعويض على أساس نص المادة 47 فتقوم المسؤولية بمجرد وجود الخطأ، ولا يكلف المعتدى عليه بإثبات الضرر لأنه مفترض.

خامساً: بعدما كان مصدر الاعتداء على الحياة الخاصة هو السلطة العامة أو وسائل الإعلام، استحدثت التكنولوجيا الحديثة أطراف جديدة تهدد الحياة الخاصة للغير، على غرار مقدمي خدمات الاتصال سواء عن الانترنت أو الهاتف النقال، نظراً لإشرافهم على ربط الاتصالات بين المشتركين ومتعهدي الايواء ومشرفي المنتديات ومؤلفي الرسائل.

سادساً: يسقط الحق في التعويض سواء كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة أو غير ناشئة عن جريمة، وبالنسبة للقانون الجزائري فتتقادم الدعوى بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل غير المشروع، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن المدة هي 10 سنوات، أما المشرع المصري فيفرق بين الحالة التي يكون فيها الموظف شخصاً عاماً والحالة التي يكون فيها المعتدي شخصاً عادياً، حيث لا تسقط الدعوى بالتقادم في الحالة الأولى.

سابعاً: استحدث المشرع نصوصاً خاصة الغرض منها حماية الحياة الخاصة في مواجهة الأخطار التي استحدثتها تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، فأصدر المشرع الجزائري القانون 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي عاقب بموجبه على اعتراض وانتهاك سرية المراسلات من قبل المؤمنین عليها، وهم موظفو وأعوان الدولة.

وتماشياً مع ظهور الهاتف النقال كوسيلة للاتصال وفتح المجال أمام القطاع الخاص من أجل تقديم خدمات الاتصال، تم إصدار مراسيم تنفيذية تتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، وهي المراسيم رقم 219/01، و 186/02، و 09/04،

حيث ألزم المشرع على مقدم من خلالها، بضمان عدم التعرض لحرمة الاتصالات الخاصة وللبيانات الشخصية الخاصة بالمشاركين.

كما نص على نفس الضمانات في المراسم التنفيذية التي منح بموجبها رخص لإقامة شبكة اتصالات عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث، وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث، وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،

إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يصدر نصوص خاصة بحماية الحياة الخاصة في مجال المعاملات الالكترونية، خلافا للمشرع الفرنسي والمصري، حيث أصدر نصوص خاصة بحماية المعلومات الشخصية من قبل مقدمي خدمات التوقيع الإلكتروني، كما تضمن القانون الفرنسي أحكام خاصة بحماية البيانات الشخصية من الجمع والمعالجة الآلية، من خلال القانون 17/78 المتعلق بالمعلومات والحريات، واستحدث هيئة خاصة مهمتها الإشراف على تطبيق هذا القانون.

ولأن الاعتداء على الاتصالات الالكترونية يتم غالبا من قبل السلطة العامة أصدر المشرع القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تضمن هذا القانون الحالات التي يجوز فيها مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش نظم المعلومات، بما يضمن حماية الحياة الخاصة للغير.

**سابعا:** نظرا لأهمية الحق في الحياة الخاصة ولكونه حق دستوري، فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري عقوبات خاصة بالاعتداء على هذا الحق، من خلال المواد 303 مكرر و303 مكرر 01 الذي تم استحداثها بموجب القانون رقم 23/06.

ونظرا لتطور وسائل الاعتداء على الحياة الخاصة وظهور ما يسمى بالجريمة الإلكترونية، استحدث قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01/04، نصوص خاصة بمواجهة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07.

وما يلاحظ على قانون العقوبات الجزائري أنه لم يتضمن النص على العقوبات الخاصة  
بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها.